

Distr.: General
30 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن مدغشقر

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١)، (٢)

٢ - رحبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٤)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥) بتصديق مدغشقر في عام ٢٠١٥ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر مدغشقر في التصديق على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئ^(٦). وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تصدق مدغشقر على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية^(٧).

٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق مدغشقر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14811(A)



* 1 9 1 4 8 1 1 *

٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أن مدغشقر كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في عام ١٩٦٢، لكنها أعلنت بعد أربع سنوات عن إلغاء انضمامها^(٩). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنضم مدغشقر إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين وبأن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية شؤون اللاجئين في إعداد تشريعات وطنية تتعلق باللجوء وإجراءات إقرار صفة اللاجئ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة^(١٠). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنضم مدغشقر إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية^(١١).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٢)

٦- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ مدغشقر آلية مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الشرطة والأمن^(١٣).

٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي تبذلها مدغشقر لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن ذلك اعتمادها خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٥^(١٤)، واستراتيجية للمساواة الجنسانية والانتخابات تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وتهدف إلى تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات^(١٥).

٨- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقانون رقم ٢٠١٤-٠٣٥ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والقانون رقم ٢٠١٤-٠٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٦). وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، صدقت مدغشقر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١٧).

٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مدغشقر بذلت جهوداً كبيرة في تعزيز نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وكانت مدغشقر قد أنشأت مجلس الشيوخ ومجالس البلديات في عام ٢٠١٥، على إثر انتخابات أعضاء مجلس الشيوخ ورؤساء البلديات، واللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦، والمجلس الأعلى للدفاع الوطني في عام ٢٠١٧، ومحكمة العدل العليا والمجلس الأعلى للدفاع عن الديمقراطية وسيادة القانون في عام ٢٠١٨^(١٨).

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن مدغشقر إسناد ولاية قوية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وأن تزودها بالموارد الكافية للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، ورفع القضايا أمام المحاكم^(١٩). وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر على ضمان امتثال اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٠).

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مدغشقر بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بدون أي تحفظات، في نظامها القانوني الوطني وسياساتها العامة والإجراءات المتبعة في الإدارات المحلية، تمشياً مع التزامات مدغشقر في سياق الاستعراض الدوري الشامل^(٢١).

١٢- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأنه لا يوجد في الواقع أي نظام للجوء في مدغشقر، ولم يُنشأ قط مكتب لشؤون اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية^(٢٢). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تُنشئ مدغشقر مكتباً لشؤون اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وفقاً للمرسوم رقم ١٩٦٢-٠٠١^(٢٣).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٤)

١٣- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مكافحة الوباء ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والسكان المهتدين يظل تحدياً^(٢٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر باعتماد تشريعات شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ وضمان حصول جميع ضحايا التمييز على سبل انتصاف فعالة؛ واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة ومنع الوباء وأفعال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين^(٢٦).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٧)

١٤- أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بأن تستجيب مدغشقر للتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وعن أمانتها، بسبل منها تعزيز إنفاذ قوانينها المتعلقة بمكافحة قطع الأشجار والاتجار بها غير القانونيين^(٢٨).

١٥- وشجع المقرر الخاص مدغشقر على تعزيز قوانينها البيئية، بتدابير منها سد الفجوات التنظيمية فيما يتعلق بمبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب؛ وتحسين إجراءات التقييم البيئي؛ وتيسير وصول المواطنين إلى المحاكم لضمان إنفاذ القوانين البيئية؛ ومواصلة العمل على معالجة التلوث المنزلي^(٢٩).

١٦- وحث المقرر الخاص مدغشقر على التصدي بسرعة وفعالية للتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن البيئة^(٣٠)، وضمان وفاء تعديلات مدونة التعدين بمعايير حقوق الإنسان والحرص على أن تكون عملية النظر في هذه التعديلات شفافة ومفتوحة للنقاش العام^(٣١).

١٧- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأن مدغشقر تعكف على تنفيذ تدخلات شتى متعلقة بالصحة والبيئة، بما في ذلك تغير المناخ والصحة، والمنتجات الكيميائية والصحة، واستحداث مبادرات مراعية للبيئة من أجل إدارة الرعاية الصحية، كان آخرها مبادرة لمنع تلوث الهواء. وقد عززت اللجنة الوطنية للصحة والبيئة لتنسيق هذه التدخلات. ومع ذلك، لا تزال مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحمية تطرح تحدياً جسيماً^(٣٢).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٣)

١٨- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعدل مدغشقر القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ في أقرب وقت ممكن لكي ينص على تطبيق عقوبات على حالات سوء المعاملة، وعلى مبدأ عدم سقوط أفعال التعذيب بالتقادم وعدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه أو التعذيب دليلاً أمام المحاكم؛ وبأن تكفل تجسيد أحكام القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية^(٣٤).

١٩- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والصحفيين أبلغوا، خلال الفترة قيد الاستعراض، بحالات كثيرة من ادّعاءات التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة ومتعسفة نفذها أفراد الدفاع وقوات الأمن انتقاماً من المجتمعات الريفية، وأن هذه الادّعاءات قد حُقِّق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، تواترت جداً حالات الإعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة ومتعسفة في سياق مهام إعادة السلام في المناطق النائية حيث تنشط مجموعات داهالو (سراق مواشي زيو) وازدادت في تلك المناطق وفي المناطق الحضرية^(٣٥).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إمكانية تمديد مدة الاحتجاز لدى الشرطة إلى ١٢ يوماً على أساس معايير غير محددة بشكل كاف في التشريعات. وأوصت اللجنة بأن تراجع مدغشقر تشريعاتها كي تكفل اتخاذ قرار تمديد الاحتجاز لدى الشرطة على أساس معايير محددة بوضوح وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ وبأن تضمن تمكن جميع الأشخاص المحتجزين من الاستعانة بمحام، بطرق منها توسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية^(٣٦).

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر بمضاعفة جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع المعيشية للمحتجزين وطرائق معاملتهم، بما في ذلك التغذية والرعاية الطبية؛ ومواصلة التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ وضمان عدم بقاء الأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة بما يتجاوز الحدود الزمنية المقررة ورسم سياسة فعالة لاستخدام عقوبات بديلة عن سلب الحرية؛ واتخاذ التدابير الضرورية لفصل المحتجزين بحسب العمر ونظام الاحتجاز^(٣٧).

٢٢- وأوصت اللجنة مدغشقر بضمان إيداع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في الحالات الاستثنائية حيث لا مناص من الاحتجاز، في مؤسسات خاصة، وفصلهم عن السجناء العاديين، والحرص على تماشي ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وفقاً للالتزامات المتعهد بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤^(٣٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٣٩)

٢٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر بضمان استقلال السلطة القضائية من كل تدخل سياسي؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى إقامة نظام عدالة متاح وفعال؛ وتخصيص

موارد بشرية ومالية إضافية للجهاز القضائي؛ والحرص على ألا تعالج نظم دينا إلا القضايا المدنية؛ ومواصلة جهودها لمنع تنفيذ أي قرار مخالف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قرارات نظم دينا^(٤٠).

٢٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر بمضاعفة جهودها لمكافحة الفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب؛ ومواصلة جهودها من أجل توظيف القضاة وضباط الشرطة الجدد وتدريبهم، استناداً إلى معايير الشفافية التامة والمهنية^(٤١). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة^(٤٢).

٢٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قطب مكافحة الفساد (وحدة مكافحة الفساد) كان عاملاً في ألتاناناريفو وكُلف بمعالجة ملفات الفساد، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية. وأمام تعذر إمكانية اللجوء إلى القضاء وانعدام الثقة في المنظومة القانونية الرسمية، لجأت شرائح من السكان إلى آليات العدالة التقليدية (دينا)، واستمر ارتفاع عدالة الغوغاء بلا هوادة^(٤٣).

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بأن تكفل مدغشقر إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات حالات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها قوات الشرطة والأمن والحرص على مقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع أفعالهم إذا ثبت أنهم مذنبون، وضمان حصول الضحايا على التعويض الملائم واقتراح تدابير لإعادة تأهيلهم^(٤٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً مدغشقر بتسريع عملية المصالحة الوطنية، بطرق منها التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإجراءات موجزة، وكفالة ألا يمر أي انتهاك خطير لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي دون عقاب^(٤٥).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر باتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن يظل الاحتجاز السابق للمحاكمة ضمن إطار زمني معقول؛ واتخاذ خطوات لتحديد حالات الاحتجاز غير القانوني؛ وكفالة حصول الأشخاص ضحايا الاحتجاز التعسفي السابق للمحاكمة على تعويض مناسب^(٤٦).

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مدغشقر باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، النظاميين وغير النظاميين، من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي، بما في ذلك في سياق العدالة عبر الحدود وفي حال صدور قرار الطرد، والاستفادة من جبر الضرر أمام المحاكم في حال انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٧).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٨)

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر بمواصلة التدابير الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً أفضل في الشؤون العامة وتوعية الأحزاب السياسية بضرورة تحقيق التكافؤ بين الجنسين وتشجيع النساء على الترشح للمناصب السياسية الانتخابية^(٤٩). وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأن مدغشقر أعدت ونفذت استراتيجيات وطنية متعلقة بالمساواة الجنسانية والانتخابات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية^(٥٠).

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والتخويف؛ والتحقيق مع المسؤولين عن أفعال المضايقة والتهديد والتخويف الموجهة ضد الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاتهم وإدانتهم؛ ومراجعة تشريعاتها المتعلقة بأنشطة الصحافة ووسائل الإعلام لجعلها تمثل امتثالاً تاماً لأحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥١).

٣١- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مدغشقر على نزع صفة الجرم عن التشهير والقذف وعلى إدراجهما في القانون المدني بما يتفق مع المعايير الدولية، وأوصت بتعديل الأحكام المتعلقة بالقذف والعقوبات المترتبة عليه بغرض مواءمتها على نحو أفضل مع المعايير الدولية لحرية التعبير^(٥٢).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ مدغشقر جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأفراد وجميع الأحزاب السياسية تمتعاً كاملاً، في الممارسة العملية، بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وبأن تكفل مواءمة أية قيود مفروضة على ممارسة هذه الحقوق مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٣).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥٤)

٣٣- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مدغشقر، بدعم من الشركاء، أعدت وأصدرت أول خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر في آذار/مارس ٢٠١٥، وأنشأت المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر في حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٥٥). وبسبب نقص الوسائل التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ أنشطة وقائية وتوعوية، تعذر تخفيض انتشار الاتجار بالبشر على المستويين الداخلي والعابر للحدود وضمان توعية الضحايا بحقوقهم الأساسية وطلبهم المساعدة اللازمة لتلبية احتياجاتهم^(٥٦).

٣٤- وشجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية مدغشقر على مواصلة جهودها الرامية إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وطلبت إليها تقديم معلومات عن تنفيذ القانون رقم ٢٠١٤-٠٤٠ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار. وطلبت اللجنة أيضاً إلى مدغشقر تقديم معلومات عن أنشطة المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وما حققه من نتائج^(٥٧).

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مدغشقر بضمان حصول جميع ضحايا الاتجار على المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، واستفادتهم من المأوى وسبل جبر الضرر، بصرف النظر عن قدرتهم على الإدلاء بالشهادة أو استعدادهم للإدلاء بها^(٥٨).

٣٦- وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلبات مماثلة وأوصت بأن تضمن مدغشقر إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات الاتجار بالبشر^(٥٩).

٥- الحق في الحياة الأسرية

٣٧- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل مدغشقر المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وفي الميراث والطلاق وحضانة الأطفال دون مزيد من التأخير^(٦٠).

٣٨- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل مدغشقر تسجيل المواليد بشكل شامل ومجاني ومتيسر الوصول وإتاحته فوراً بعد ولادة الطفل وإتاحة إجراءات للتسجيل المتأخر للمواليد^(٦١). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة، فأوصت من جملة أمور بأن تواصل مدغشقر حملات توعية السكان والأسر بتسجيل المواليد^(٦٢). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة، ودعت إلى تعزيز التدابير المتخذة من أجل ضمان مجانية وإلزامية تسجيل جميع الولادات في كل أراضي مدغشقر^(٦٣). وقدمت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين توصيات مماثلة، فأوصت بضمان تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين المملغاشيين في الخارج والعمال المهاجرين في مدغشقر عند ولادتهم، وتيسير التسجيل المتأخر، وكفالة حصولهم على وثائق الهوية، تمشياً مع الهدف ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة والالتزامات المتعهد بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت اللجنة أيضاً بتبسيط إجراءات تجنيس الأطفال المولودين في مدغشقر من أبوين أجنبيين أو عديمي الجنسية أو ليس لهما الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالهما في الخارج^(٦٤).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٥)

٣٩- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى مدغشقر تقديم معلومات عن عدد ونتائج قضايا التحرش الجنسي التي تناولها مفتشو العمل وعن قرارات المحاكم الصادرة في شأنها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى مدغشقر أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة أو تلك التي يعتزم اتخاذها، لا سيما في إطار أنشطة التوعية والتدريب لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه، وتحديد السبل التي يمكن تشجيع أرباب العمل بها على حظر هذا الشكل الخطير من التمييز القائم على أساس نوع الجنس حظراً صريحاً والمعاقبة عليه^(٦٦).

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، تمشياً مع الهدف ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة، بأن تقوم مدغشقر بتكثيف جهودها من أجل تنفيذ إطارها القانوني وفرض عقوبات مناسبة على أرباب العمل الذين يستغلون العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المنزليات، أو يخضعونهم للعمل القسري والإيذاء^(٦٧).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤١- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً باعتماد سياسة وطنية للضمان الاجتماعي وإقرارها مع استراتيجية للتنفيذ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣. وتضع استراتيجية الضمان الاجتماعي ضمن أولوياتها برامج محددة موجهة لأشد الفئات ضعفاً وللأشخاص الذين يعيشون في فقر

مدفع حتى يتسنى ضمان مستوى مقبول من الاستهلاك وإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية. ولا يزال تمويل هذه الاستراتيجية يطرح تحدياً^(٦٨).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٩)

٤٢- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مدغشقر، بالتعاون مع أصحاب مصلحة في القطاع، بمن فيهم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أعدت خطة لقطاع المياه والصرف الصحي والنظافة، تراعي الفئات الضعيفة وتعتمد نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية والإنصاف، ويتوقع وضع الصيغة النهائية منها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩. وقد ازدادت ميزانية وزارة المياه والصرف الصحي والنظافة بنسبة ٣٥ في المئة مقارنة بعام ٢٠١٨. ويتواصل تشييد أنبوبين في جنوب البلد، يُتوقع إنجازهما بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٧٠).

٤٣- وأضاف الفريق القطري إلى بأن مدغشقر صدّقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على الصيغة المنقّحة من السياسة الوطنية للتغذية. والهدف العام للسياسة هو المساهمة في تحسين حالة التغذية للسكان الملتغاشيين، ولا سيما أشدهم ضعفاً^(٧١).

٤- الحق في الصحة^(٧٢)

٤٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مدغشقر أعلنت خلوها من شلل الأطفال في عام ٢٠١٨، بعد سنوات من الجهود الرامية إلى القضاء على شلل الأطفال في العالم. وتُعدت تدخلات للتصدي للأوبئة وحالات الطوارئ الصحية على مدى السنوات الأخيرة لتسريع وتيرة خفض الوفيات وأعباء الأمراض الرئيسية المعدية، مثل الطاعون والحصبة والملاريا^(٧٣).

٤٥- وأحاط الفريق القطري علماً بأن مدغشقر بذلت جهوداً جمّة، بما ذلك إصلاحات هيكلية وتشغيلية، لإتاحة إمكانية حصول الجميع على الرعاية وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية. واعتمدت مدغشقر بدعم من شركائها قانوناً محدداً بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة في عام ٢٠١٨^(٧٤). وفي إطار تكثيف التدابير والإجراءات لفائدة النساء والأطفال في وضعية هشّة لتعزيز حصولهم على الرعاية الصحية، اعتمدت الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٨ قانون تنظيم الأسرة^(٧٥). بيد أن الحواجز الجغرافية والمالية التي تحول دون الوصول إلى مرافق الصحة لا تزال قائمة. ولا يزال يُحظر الإجهاض لأغراض علاجية ويُعاقب عليه، وهو ما يحرم النساء اللواتي تهددن الوفاة جرّاء الحمل من الحق في الحياة^(٧٦).

٤٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر بالحد من الوفيات النفاسية بتحسين إمكانيات الحصول على الرعاية الأساسية قبل الوضع والرعاية التوليدية الطارئة؛ وزيادة إمكانية حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الأساسية مع منح الأولوية للمناطق الريفية وضمان الموارد الكافية لتعزيز صحة المرأة وحمايتها؛ واعتماد تدابير لمنع حمل المراهقات وزيادة إمكانية حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛ وإباحة الإجهاض قانونياً، على الأقل في الحالات التي يشكل فيها الحمل ضرراً بصحة الأم وفي حالات سفاح المحارم، والاغتصاب، والتشوه الشديد للجنين، ورفع التدابير العقابية عن النساء اللاتي يجرّين عمليات إجهاض^(٧٧).

٥- الحق في التعليم^(٧٨)

٤٧- شجعت اليونسكو مدغشقر على مراجعة تشريعاتها المتعلقة بالتعليم بإدماج أحكام واضحة تنص على مجانية التعليم لمدة اثني عشر سنة، وإلزاميته في السنوات التسع منها^(٧٩).

٤٨- وشجعت اليونسكو أيضاً مدغشقر على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تشجع على الاستفادة من الإرث الثقافي والتعايير الإبداعية والمشاركة فيها ومن ثمّ إعمال الحق في المشاركة في الحياة السياسية، كما هو مبين في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت مدغشقر على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية المنتمية إلى المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة)، وأن تضمن تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة مشكلة الفوارق بين الجنسين^(٨٠).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٨١)

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر باستخدام تعريف التمييز ضد المرأة الذي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص؛ وإلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك الأحكام الواردة في قوانين الجنسية والميراث والزواج؛ والتعجيل باعتماد مشاريع القوانين التي لم يُبت فيها بعد والتي لها أثر على تمتع المرأة بالحقوق؛ وضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات القائمة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة^(٨٢).

٥٠- وأوصت اللجنة أيضاً مدغشقر بتعزيز وعي النساء بما لهن من حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التثقيف في مجال القانون لتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإزالة العقبات التي تواجهها النساء ضحايا العنف في اللجوء إلى القضاء، بطرق منها الإعفاء من رسوم الشهادات الطبية^(٨٣).

٥١- وأوصت اللجنة كذلك مدغشقر بوضع استراتيجية وطنية شاملة من أجل مكافحة القوالب النمطية التمييزية من قبيل مفهوم "رب الأسرة المعيشية" و"ترسيخ اسم الأب وخلافته" والممارسات الضارة، لا سيما زواج الأطفال، و/أو الزواج القسري، وبيع الزوجات، وأسواق البنات وظاهرة "موليتري" (ثمن العروس)، وتعدد الزوجات^(٨٤). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٨٥).

٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر باعتماد قوانين تجرم جميع أنواع العنف ضد المرأة، لا سيما تجريم العنف المنزلي، ومن ذلك الاغتصاب الزوجي، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي، ووضع إستراتيجية شاملة لضمان تنفيذ هذا القانون، وضمان أن تتوفر للنساء والفتيات ضحايا العنف إمكانية الحصول على الجبر الفعال، بما في ذلك التعويض، والحماية، وأن يلاحق الجناة ويعاقبوا على النحو المناسب^(٨٦). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٨٧).

٥٣ - وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأن مدغشقر كانت قد اعتمدت استراتيجية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس مشفوعة بخطة عمل وطنية في عام ٢٠١٦، بيد أن تنفيذ الخطة حال دونه محدودية التمويل والتنسيق بين القطاعات. وشملت التدابير الأخرى منصة بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس على المستويين الوطني ودون الوطني في تنسيق منع العنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي له؛ وبروتوكولاً وطنياً للإدارة السريرية للعنف الجنسي، مع توفير التدريب لمقدمي الخدمات الصحية في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛ واعتماد الشرطة والدرك لمعايير الخدمة للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس، مع إدراج وحدات تدريبية بشأن الاعتبارات الجنسية وحقوق الإنسان في مناهجهم التدريبية انطلاقاً من عام ٢٠١٨^(٨٨).

٥٤ - وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى مدغشقر أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة أو تلك التي يعتزم اتخاذها، بالتعاون مع أرباب العمل ومنظمات العمال للتصدي للفصل المهني للمرأة في سوق العمل وخفض الهوة في الأجور بين الرجال والنساء، ولا سيما من خلال تمكين النساء من الحصول على طائفة أوسع من فرص العمل^(٨٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر بإلغاء جميع التشريعات التي تمنع تمكين المرأة اقتصادياً بالتمييز ضدها؛ واتخاذ تدابير لكفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في إتاحة التدريب، بما في ذلك الفرص المدرة للدخل والائتمان والقروض، والمعاشات التقاعدية ونظم الإعانات الاجتماعية؛ وتنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل زيادة عدد النساء اللاتي يباشرن أعمالاً حرة^(٩٠).

٥٥ - وأوصت اللجنة ذاتها مدغشقر بإيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة الريفية، وضمان مشاركتها في عمليات صنع القرار داخل المجتمع المحلي والأسرة؛ واتخاذ تدابير استباقية لضمان إمكانية لجوء المرأة الريفية إلى القضاء وحصولها على الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات المجتمعية؛ وكفالة إدماج منظور جنساني وتمكين المرأة الريفية في الجهود الرامية إلى تخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه^(٩١).

٢ - الأطفال^(٩٢)

٥٦ - رحبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بالجهود المبذولة لتحسين الوضع، وحثت مدغشقر على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء التدريجي على عمل الأطفال، وعلى اتخاذ تدابير على وجه السرعة لرفع سن إتمام التمدرس الإلزامي حتى يتوافق مع سن القبول في العمالة أو العمل في مدغشقر^(٩٣). وحثت اللجنة أيضاً الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم استغلال الأطفال دون سن ١٨ في عمل يُرجح أن يضر بصحتهم وسلامتهم أو أخلاقهم. وطلبت اللجنة إلى مدغشقر أن تكثف جهودها الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل، ولا سيما أنواع العمل الخطرة، وتقديم معلومات عن أي تقدم يحرز في هذا الصدد وعن النتائج المحققة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى مدغشقر أن تكثف جهودها لضمان حماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وتقديم معلومات عن النتائج التي تحققت في هذا الصدد^(٩٤). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري بأنه رغم مواصلة مدغشقر تكثيف إجراءاتها للتصدي لعمل الأطفال فإن بعض التحديات لا تزال قائمة، ولا سيما منها محدودية دور إدارة العمل في رصد عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص والإجراءات المحدودة المتخذة على المستوى الإقليمي في غياب دعم تقني ومالي من الجهات المانحة^(٩٥).

٥٧- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال وخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن العمل المنزلي، والعمل في القطاع الزراعي والتعدين والمهاجر والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(٩٦).

٥٨- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان إجراء تحقيقات متينة والعمل بفعالية على مقاضاة الأشخاص المشتبه في جلبهم للأطفال وعرضهم واستخدامهم لأغراض البغاء، وبفرض عقوبات فعالة ورادعة بما يكفي^(٩٧). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٩٨) وأوصت أيضاً بأن تكفل مدغشقر توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية والخدمات الجيدة لتقديم المساعدة لجميع الأطفال ضحايا الاستغلال والعنف والنهوض بتعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم^(٩٩). وحثت اللجنة مدغشقر باتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لمنع السياحة الجنسية للأطفال في البلد والتعامل مع أعمال السياحة الجنسية للأطفال بمنتهى الصرامة^(١٠٠).

٥٩- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تجمع مدغشقر بيانات شاملة مصنفة لتحديد الأطفال الذين جُنِدوا أو شاركوا في جماعات عسكرية من غير الدول تسمى داهالو والمؤهلين لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج^(١٠١). وحثت اللجنة مدغشقر على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإتاحة المساعدة المناسبة للأطفال الذين شاركوا في نزاع مسلح، للمساعدة على تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع^(١٠٢).

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مدغشقر باتخاذ تدابير عملية، ولا سيما تدابير تشريعية لوضع حدٍ للعقوبة البدنية في جميع السياقات. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تشجّع على اللجوء إلى أشكال تأديبية خالية من العنف كبدائل عن العقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية لتوعية السكان بالآثار الضارة لهذه الممارسة^(١٠٣). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن دراسة وطنية بشأن العنف ضد الأطفال قد صدرت في عام ٢٠١٨، وأن توصياتها قد أُدمجت في السياسة الوطنية لحماية الطفل، التي يُعكف على إعدادها من خلال عملية تشاورية متعددة القطاعات^(١٠٤). وتوجد شبكات لحماية الطفل في العديد من المقاطعات، بهدف تحسين الوقاية والإبلاغ وإدارة حالات العنف ضد الأطفال واستغلالهم^(١٠٥).

٦١- وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بأن مدغشقر كانت قد اعتمدت القانون رقم ٢٠١٦-٠١٨ المتعلق بالتدابير والإجراءات المطبقة على الأطفال المخالفين للقانون، وهو يشجع على تدابير بديلة عن الاحتجاز وينص على معاملة الأطفال قيد الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية^(١٠٦). بيد أنه لا تزال هناك بعض السجون التي لا يُفصل فيها بين الفتيان والرجال، ولا بين الفتيات والنساء في الاحتجاز في أي مكان. وفي جميع السجون التي تأوي أمهات محتجزات، يكون أبناءهن الصغار معهن. وما يزيد عن ٧٠ في المئة من الأطفال في السجون هم محتجزون قبل المحاكمة، بالرغم من أن قانون عام ٢٠١٦ يقضي بتقصير فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة والجهود الجارية لتنفيذ هذا القانون^(١٠٧).

٦٢- وأشارت اليونيسكو إلى أن القانون لا يحظر زواج الأطفال، ولا يمنع المدارس من طرد الفتيات الحوامل أو رفض إعادة إدماجهم بعد الإنجاب^(١٠٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ مدغشقر جميع التدابير الكفيلة بمكافحة زواج الأطفال و/أو الزواج

القسري بطريقة مستدامة مع معالجة الأسباب الجذرية^(١٠٩). وحثت لجنة حقوق الطفل مدغشقر على تكثيف جهودها الرامية إلى كفالة تنفيذ قوانين مكافحة زواج الأطفال والزواج القسري على النحو الواجب^(١١٠).

٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مدغشقر باعتماد استراتيجية شاملة لتعزيز وحماية حقوق أطفال العمال الملغاشيين وأسرهم، ولا سيما من خلال برامج التثقيف وتنظيم المشاريع والتدريب والرعاية المجتمعية، ومواصلة تعاونها مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الميدان^(١١١).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١٢)

٦٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لم تتخذ حتى الآن أي مبادرة لمواءمة القوانين الوطنية لتحقيق امتثال أفضل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذها. ويظل اللجوء إلى العدالة محدوداً وي طرح صعوبات للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة لمخاطر الكوارث الطبيعية، في حين لم تتخذ حتى الآن أي مبادرة لإدراج احتياجاتهم المحددة في سياسة التصدي للكوارث الطبيعية. ولا تتاح بيانات ولا إحصائيات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٣).

٦٥- وشجعت اليونسكو مدغشقر على ضمان كفالة الأحكام القانونية والتنظيمية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم على قدم المساواة وضمان حقهم في التعليم^(١١٤).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١١٥)

٦٦- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مدغشقر بتعزيز جهودها من أجل استكمال استراتيجيتها الشاملة بشأن هجرة اليد العاملة، وتنفيذ مشاريع لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين الملغاشيين والعمال المهاجرين في مدغشقر^(١١٦). وبوجه خاص، أوصت اللجنة مدغشقر بتعزيز جهود التعاون مع بلدان مقصد العمال الملغاشيين وأفراد أسرهم لضمان حماية حقوقهم، حتى في حالة عدم وجود هيئة دبلوماسية أو قنصلية تمثل مدغشقر في تلك البلدان^(١١٧).

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين^(١١٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١١٩) مدغشقر بتعزيز إجراءات الرقابة والتفتيش التي تشمل وكالات التوظيف لضمان توفير ظروف عمل مناسبة للعمال المهاجرين.

٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مدغشقر باتخاذ التدابير المناسبة لوضع إجراءات تسوية أوضاع العمال المهاجرين غير النظاميين، وضمان إبلاغهم بهذه الإجراءات، وإبرام اتفاقات ثنائية لضمان حماية العمال المهاجرين من الإيذاء والاستغلال^(١٢٠).

٦٩- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنظر مدغشقر في تقديم تراخيص العمل وإمكانية الحصول على العمالة المجزية للمستفيدين من الحماية الدولية بدون تمييز، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات بموجب الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين^(١٢١). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تنظر مدغشقر في إنشاء آليات قانونية لتقديم حماية اجتماعية ميسورة ومناسبة ومساعدة للاجئين وملتسمي اللجوء^(١٢٢).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Madagascar will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MGIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.1–108.38, 108.53, 108.56, 108.97, 108.118 and 109.1–109.2.
- ³ CMW/C/MDG/CO/1, para. 6 (a).
- ⁴ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 6.
- ⁵ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 4.
- ⁶ *Ibid.*, para. 44.
- ⁷ CMW/C/MDG/CO/1, para. 40 (d).
- ⁸ CRC/C/OPAC/MDG/CO/1, para. 25, and CRC/C/OPSC/MDG/CO/1, para. 40.
- ⁹ UNHCR submission for the universal periodic review of Madagascar, p. 1.
- ¹⁰ *Ibid.*, p. 3.
- ¹¹ *Ibid.*, p. 5.
- ¹² For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.39, 108.52, 108.55, 108.57 and 108.75.
- ¹³ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 30.
- ¹⁴ See also CRC/C/OPSC/MDG/CO/1, para. 6 (a).
- ¹⁵ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 5.
- ¹⁶ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 3 (c) and (d).
- ¹⁷ See https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&clang=_en.
- ¹⁸ United Nations country team submission for the universal periodic review of Madagascar, para. 9.
- ¹⁹ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 9 (d).
- ²⁰ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 8.
- ²¹ CMW/C/MDG/CO/1, para. 8 (b), referring to A/HRC/28/13, para. 108.39.
- ²² UNHCR submission, pp. 1–2.
- ²³ *Ibid.*, p. 4.
- ²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.60 and 108.66.
- ²⁵ United Nations country team submission, para. 38.
- ²⁶ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 16.
- ²⁷ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/13, para. 108.139.
- ²⁸ A/HRC/34/49/Add.1, para. 82.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 76.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 84.
- ³¹ *Ibid.*, para. 80.
- ³² United Nations country team submission, para. 60.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.67, 108.72, 108.76, 108.85, 108.89, 108.91–108.92, 108.98, 108.103–108.105 and 108.112–108.113.
- ³⁴ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 30.
- ³⁵ United Nations country team submission, para. 22.
- ³⁶ CCPR/C/MDG/CO/4, paras. 33–34.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 38.
- ³⁸ CMW/C/MDG/CO/1, para. 36 (c), referring to A/HRC/28/13, para. 108.118.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.94, 108.114–108.117 and 109.4.
- ⁴⁰ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 46.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 12.
- ⁴² CRC/C/OPSC/MDG/CO/1, para. 32 (a).
- ⁴³ United Nations country team submission, para. 29.
- ⁴⁴ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 30.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 14.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 36.
- ⁴⁷ CMW/C/MDG/CO/1, para. 32 (a).
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.119 and 109.5–109.9.
- ⁴⁹ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 18.
- ⁵⁰ United Nations country team submission, para. 32.
- ⁵¹ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 50.
- ⁵² UNESCO submission for the universal periodic review of Madagascar, para. 12.
- ⁵³ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 52.

- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.68–108.69, 108.77, 108.80, 108.82, 108.99, 108.102 and 108.107.
- ⁵⁵ United Nations country team submission, para. 55.
- ⁵⁶ *Ibid.*, para. 57.
- ⁵⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963628:NO.
- ⁵⁸ CMW/C/MDG/CO/1, para. 54 (e).
- ⁵⁹ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 40.
- ⁶⁰ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 47 (a).
- ⁶¹ UNHCR submission, p. 3.
- ⁶² CCPR/C/MDG/CO/4, para. 48.
- ⁶³ CRC/C/OPAC/MDG/CO/1, para. 15.
- ⁶⁴ CMW/C/MDG/CO/1, para. 40 (a)–(b), referring to A/HRC/28/13, para. 108.62.
- ⁶⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/13, para. 108.54.
- ⁶⁶ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297522:NO.
- ⁶⁷ CMW/C/MDG/CO/1, para. 34 (b).
- ⁶⁸ United Nations country team submission, para. 35.
- ⁶⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.54, 108.121–108.126 and 109.10–109.11.
- ⁷⁰ United Nations country team submission, para. 36.
- ⁷¹ *Ibid.*, para. 37.
- ⁷² For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 109.3 and 109.12–109.13.
- ⁷³ United Nations country team submission, para. 41.
- ⁷⁴ *Ibid.*, para. 39.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 43.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 40.
- ⁷⁷ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 37 (a)–(d).
- ⁷⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.127–108.138 and 109.16–109.18.
- ⁷⁹ UNESCO submission, para. 10 (1).
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 15.
- ⁸¹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.58–108.59, 108.61, 108.65, 108.70–108.71, 108.74, 108.79, 108.81, 108.83–108.84, 108.87–108.88, 108.93, 108.95, 108.100–108.101, 108.106, 108.108, 108.110 and 108.120.
- ⁸² CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 11 (a)–(d).
- ⁸³ *Ibid.*, para. 13 (b)–(c).
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 19 (a).
- ⁸⁵ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 20.
- ⁸⁶ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 21 (a) and (c).
- ⁸⁷ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 24.
- ⁸⁸ United Nations country team submission, para. 23.
- ⁸⁹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297508:NO.
- ⁹⁰ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 41 (a)–(c).
- ⁹¹ *Ibid.*, para. 43 (c)–(e).
- ⁹² For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 108.62–108.64, 108.78, 108.86, 108.90, 108.109, 108.111 and 109.14–109.15.
- ⁹³ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963348:NO.
- ⁹⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963485:NO.
- ⁹⁵ United Nations country team submission, para. 47.
- ⁹⁶ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 41.
- ⁹⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3963485:NO.
- ⁹⁸ CRC/C/OPSC/MDG/CO/1, paras. 30 (b) and 32 (b).
- ⁹⁹ *Ibid.*, para. 36.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 28.
- ¹⁰¹ CRC/C/OPAC/MDG/CO/1, paras. 12–13.
- ¹⁰² *Ibid.*, para. 23 (b).

- ¹⁰³ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 32.
¹⁰⁴ United Nations country team submission, para. 26.
¹⁰⁵ Ibid., para. 25.
¹⁰⁶ Ibid., para. 27.
¹⁰⁷ Ibid., para. 28.
¹⁰⁸ UNESCO submission, para. 9.
¹⁰⁹ CEDAW/C/MDG/CO/6-7, para. 49 (a).
¹¹⁰ CRC/C/OPSC/MDG/CO/1, para. 26.
¹¹¹ CMW/C/MDG/CO/1, para. 48 (a).
¹¹² For relevant recommendations, see A/HRC/28/13, paras. 109.20–109.21.
¹¹³ United Nations country team submission, para. 52.
¹¹⁴ UNESCO submission, para. 10 (5).
¹¹⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/13, para. 108.39.
¹¹⁶ CMW/C/MDG/CO/1, para. 14.
¹¹⁷ Ibid., para. 38 (a).
¹¹⁸ Ibid., para. 52 (b).
¹¹⁹ CCPR/C/MDG/CO/4, para. 40.
¹²⁰ CMW/C/MDG/CO/1, para. 54 (a) and (c).
¹²¹ UNHCR submission, p. 5.
¹²² Ibid.
-